نموذج عقد أتعاب محاماة(ترافع)

مُرفق محاذير قانونية ومهنيّة يجب على المحامي مُراعاتها(قبل و أثناء وبعد) توقيع عقد الأتعاب مع العميل، استناداً إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة، والنظام الأساسي لنقابة المحامين.

إعداد الأستاذ/ مبارك بجاش البكاري

٢٠٢٤م

إعداد الأستاذ/ مبارك بجاش البكاري

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج عقد أتعاب محاماة (تر افع)

المقدمة:

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في يوم ..... تاريخ: / / ١٤٤هـ الموافق: / / ٢٠م بمدينة ..... بين كلا من :

اولا: مكتب المحامي.....ترخيص رقم( ) عنوانه:.....(طرف اول)

ثانيا: .....بطاقة شخصية رقم( ) عنوانه:.....جوال:.....بريد إلكتروني..... طرف ثان)[1]

تمهيد

لما كان الطرف الثاني (يملك أرض - مستأجر عقار - مؤجر - شريك - مقاول رئيسي - مقاول من الباطن - عامل - صاحب عمل - متهم – مدعى عليه - بائع – مشتري- .....)[2] ، ولديه عقد .....[3] ، وقد رغب بتوكيل محامي للمرافعة والمدافعة وحيث قَبِل الطرف الأول واستعد بالسير لتنفيذ ما طلب منه وفقًا للبنود التالية:

البند الأول .

تُعد المقدمة والتمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من العقد ومكملة لبنوده. وإن البيانات والعناوين الموضحة مُنتجة لآثارها القانونية.

البند الثاني (نطاق العقد) .

اتفق الطرفان على التزام الطرف الأول في رفع دعوى قضائية[4] على .....بالمحكمة.....،بمدينة ..... ،وموضوعها.....، ومتابعة القضية وحضور جلساتها والترافع فيها وإبداء الدفاع وكتابة المذكرات والردود والدفوع، وبذل العناية المهنية اللازمة.[5]

البند الثالث (مدة العقد) .

مدة هذا العقد حتى انتهاء تاريخ الوكالة، وفي حال انتهت القضية المشار لها بالبند الثاني صلحاً أو تحكيماً قبل تاريخ انتهاء الوكالة فإنّ العقد يُعَد مُنقضيًا طبقًا للمادة (٩٣١) من القانون المدني اليمني[6]

---

[1] **يجب التحقق من صفة الطرف الثاني وصلاحيّته للتوقيع**، وهل توقيعه أصالة عن نفسه، أو بالوكالة عن أحد الخصوم أو عن ورثة أو بصفته وليًا عن قاصر، أو مديرًا لشركة أو ممثل قانوني أو غيرها، والاطلاع على أصل سند التمثيل سواءً أكانت وثيقة عقد وكالة أو ولاية أو سجل تجاري أو عقد تأسيس، وبيان ذلك في العقد، والاحتفاظ بصورة منها.

[2] **يُنصح في بند التمهيد تلخيص وقائع دعوى الموكل** (نوع القضية ، مستنداتها ، بيناتها) : كوثيقة الملكية أو أوراق تجارية أو شهود وغيرها من الإثباتات، وقبل ذلك بيان حال أو وضع أو المركز القانوني للطرف الثاني بالقضية، يقول د. عمر الخولي في دراسته المنشورة (الأسس العامة لمهارات صياغة العقود) عن المهمة من وجود بند التمهيد في العقود : " فالمهمة الرئيسة لوجود التمهيد في العقد هو إيضاح الغرض من الدخول في العلاقة القانونية أو الباعث على إبرام العقد، ومن هنا كانت صياغة التمهيد بطريقة دقيقة ومحكمة تُعطى قارئ العقد فكرة موجزة عن مرحلة ما قبل التعاقد، أي مرحلة التفاوض التي قادت إلى إبرام العقد والبواعث إلى ذلك". "وقد جرى العمل على تضمين مقدمة العقد أو تمهيده إشارة موجزة لقدرات ومهارات وخبرات كل طرف من الأطراف من باب التأكيد على أهليته وقدرته على تنفيذ ما سوف يُسند إليه من أعمال، وتُعد هذه المقدمة أو التمهيد بمثابة الدلال أو القرينة من كل طرف من أطراف العقد للتدليل على صحة ما يدعيه لذاته من قدرات ومؤهلات".

[3] **مثال لبند التمهيد:** (لديه عقد شراء مضخات مياه وعددها .... بموجب عقد مبرم بتاريخ: / / ٢٠م. مع البائع مؤسسة..... ، وحيث أنه التزم الطرف الثاني بسداد كامل الثمن وقدره ..... بموجب سند أو شيك رقم - مسحوب على بنك ..... ، ولم يستلم المضخات أو ثمنها حتى تاريخ اليوم كما افاد، ولرغبته بتوكيل محامي لرفع دعوى قضائية يطالب فيها البائع بثمن المضخات، فقد حضر الطرف الثاني لمكتب الطرف الأول ..... لشرح دعواه وبيان أسانيده على صحة الدعوى، والتأكيد على أنه لم يَستلم المضخات محل الدعوى لا عن طريقه ولا عن طريق وسيط، ولم يُفوّض البائع ببيعها، ولم يَستلم مُقابل لها سواءً أكان مالًا أو مقايضة أو خلافه، وأنه سدد المبلغ الذي بذمّته كاملًا للبائع).

[4] **هذه الصياغة في حال كان العميل هو المدعي**، وقد يكون العميل المدعى عليه أو يكون التوكيل أثناء نظر الدعوى فتُعدل صياغة هذا البند بحسب الحال.

[5] **الأصل أنّ عمل المحامي هو بذل عناية لا تحقيق نتيجة** (يبذل المحامي العناية الواجبة والجهد المعقول في أدائه عمله، والدقة والسرعة وفقًا لنطاق التعاقد وأصول المهنة)، إلا أن عليه أيضًا الالتزام بتحقيق نتيجة في العمل الذي يتطلب ذلك بطبيعته أو وفق أحكام التعاقد، مثل: التزام المحامي بحضور الجلسات وتقديم المستندات في مواعيدها المحددة. حيث تنص المادة (١١٥) من النظام الأساسي لنقابة المحامين على أن: يلتزم المحامي ببذل غاية عنايته في الدفاع عن موكله وحماية مصالحه ، ولا يجوز له التراجع عن الدفاع عن موكله إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع الاستمرار مع موكله بسبب ظروف وملابسات الدعوى.

إعداد الأستاذ/ مبارك بجاش البكاري

البند الرابع

تُسلَّم المستندات بموجب سند استلام "، ويوقع الطرف الثاني على كل نسخة من المستندات المرفقة.[٧]

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتقديم كافة المستندات الصحيحة التي يُقر بصحتها ويتحمّل مسؤوليتها، وكذلك كافة البيانات والمعلومات اللازمة للسير في هذه الدعوى للطرف الأول، ويكون الطرف الثاني مسؤولا عن التأخير في ذلك.

البند السادس

على الطرف الثاني إصدار وكالة شرعيّة للطرف الأول تخوّله إنجاز المهام التي أوكلها إليه بهذا العقد، ويكون له فيها على وجه الخصوص حق توكيل الغير[٨].

البند السابع

في مقابل قيام الطرف الأول بالأعمال المذكورة بالبند ثانيًا أعلاه- يلتزم الطرف الثاني بدفع أجرة أتعاب[٩] محاماة مبلغ .....) فقط..... ريال، وفقًا للآتي:

١) الدفعة الأولى مبلغ ..... (ريال) ..... ألف ريال، وتسدّد فور[١٠] التوقيع على هذا العقد كمقدم أجرة أتعاب المحاماة.

٢) الدفعة الثانية مبلغ..... (ريال) .....ألف ريال، وتُسدّد خلال سير إجراءات الدعوى".

٣) الدفعة الثالثة مبلغ..... (ريال) .....ألف ريال، وتُسدّد عند حجز القضية للحكم ".

٤) الدفعة الرابعة مبلغ..... (ريال) .....ألف ريال، وتُسدّد بعد صدور حكم[١١] ..... بالدعوى ".

٥) تكون آلية سداد الأتعاب عبر (التحويل البنكي – السداد النقدي – بموجب شيك – .....).

البند الثامن

في حال انتهاء القضية بالتحكيم أو الصلح عن طريق طرفي العقد أو غيرهما – أو بالعفو[١٢] " أو بالتنازل[١٣] " أو بالإبراء او بالمقاصة[١٤]، أو اتفق الخصوم على وقف الدعوى "، أو ترك المدعي دعواه[١٥] أو لم يُجدد المدعي السير بالدعوى من الشطب لأكثر من ستين يومًا، أو فسخ الطرف الثاني الوكالة دون سبب قانوني أو أعاق مواصلة الطرف الأول لمهامه دون مسوغ قانوني قبل قيامه بإنهاء المهام الموكلة إليه أو اتخاذ أي تصرف يُخل بحقوقه؛ فيكون الطرف الأول مستحقا لكامل أتعابه المذكورة أعلاه، ويعتبر هذا التزام وإقرار من الطرف الثاني بذلك.

---

[٦] **تنص المادة(٦٨) محاماة** : "مع مراعاة أحكام هذا القانون يسري على عقد المحامي مع موكله أحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني. وبما يتعلق بانتهاء الوكالة تنص المادة (٩٣١) مدني : **تنتهي الوكالة في الأحوال الاتية :** ١- اذا اتم العمل الموكل فيه. ٢- إذا انتهى الاجل المحدد للوكالة. ٣- إذا تصرف الموكل في الشيء الموكل فيه. ٤- إذا مات الموكل او زالت اهليته. ٥- إذا مات الوكيل او زالت اهليته. ٦- جحد الموكل للوكالة عزلٌ للوكيل من حينه. ٧- إذا نزل الوكيل عن الوكالة واعتزلها

[٧] **يُستحسَن عمل فهرسة للمرفقات المقدمة من الموكل** (مؤرخة من الأقدم إلى الأحدث)، مع مصادقة الموكل على الفهرسة، والتوقيع على كل مرفق، مع بيان هل السند المقدم صورة أم أصل.

[٨] **يحدث في بعض عقود الأتعاب** عدم النص على حق توكيل المحامي غيره، وبعد السير بالدعوى يطلب المحامي من موكله وكالة جديدة يكون فيها حق توكيل غيره – من المحامين والمتدربين - للحضور في بعض الجلسات، وهنا تقع إشكالية - أحيانًا بين الموكل والمحامي؛ لرغبة الموكل بحضور المحامي الذي أوكله فقط دون غيره.

[٩] **يجب الالتزام بما جاء في نص المادة(٦٦) محاماة**: لا يجوز للمحامي أن يتفق على اخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه ولا يجوز أن يعقد اتفاقات بأية صوره من شأنها أن تجعل له مصلحة على الدعوى أو العمل الموكل به.

[١٠] من الأخطاء الشائعة بالعقود كتابة (بعد التوقيع على العقد)، فكلمة (بعد) غير دالة على زمنٍ واضح.

[١١] **يحدث في بعض الدعاوى** أن يصدر حكما نهائيا لصالح موكل المحامي، ويستلم المحامي أتعابه، ثم يتقدم من صدر ضده الحكم للمحكمة العليا لنقض الحكم أو بالتماس إعادة النظر متى انطبقت عليها الحالات المحددة بالقانون، ويرجع الموكل مرة أخرى للمحامي طالبًا منه استكمال دعواه أو رد الأتعاب؛ لأن الحُكم نُقِض أو قُبِل الالتماس وعليه فإن ربط المؤخر بمحكمة الاستئناف (طرق الطعن العادية) هو الخيار الأنسب لعمل المحامي، وما تستقر به الأحوال. مع مراعاة ماجاء من أحكام في قانون تنظيم مهنة المحاماة بشأن الترافع أمام محكمة الاستئناف. أي المحامين الذي لا يجوز لهم الترافع أمام محكمة الاستئناف يكون ربط المؤخر بعد صدور الحكم الابتدائي.

[١٢] **يختلف العفو عن الصلح في** كون الأول إنما يقع ويَصدُر من طرف واحد، بينما الصلح إنما يكون بين طرفين. والعفو هو إسقاطٌ للحق، بينما الصلح عقد تراض بين خصمين.

[١٣] **التنازل:** إسقاط الحق – **ترك الدعوى:** التنازل عن الدعوى دون الحق بموافقة الخصمين. – **وقف الخصومة:** مؤقت، ومدته لا تزيد على ستة أشهر. . " وإذا لم يعجل السير في الخصومة في الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل أُعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه ".م(٢٠٤) مرافعات

[١٤] **المقاصة**: هي إسقاط المدين حقاً له في مقابل دين عليه عند مطالبته بالدين ولو اختلف مكان الوفاء.. مادة(٤٢٩) مدني يمني،

[١٥] **ترك الخصومة:** هو تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

إعداد الأستاذ/ مبارك بجاش البكاري

البند التاسع

اتفق الطرفان علـى أنه في حال رغب الطرف الثاني في توكيل محامٍ آخر في ذات الدعوى – محل العقد– أو قدّم مذكرات للمحكمة بنفسه ودون موافقة المحامي المكتوبة، فيُعد ذلك سببًا مشروعًا لاعتزال المحامـي العمل قبل إتمامه، ودون أن يكـون لذلك أي أثر على استحقاقه لكامل الأتعاب محل العقد.

البند العاشر(أحكام ختامية)

- إذا توفي الطرف الأول فإنه يستحق ما أستلمه من مقدم الأتعاب، ولورثته المطالبة لـــدى المحكمة المختصة بتقدير أتعابه على ضوء الجهد المبذول والمرحلة التي بلغتها القضية.
- إذا توفي الطرف الثاني يسري هذا العقد على ورثته من بعده، وإذا رغب الورثة بتوكيل شخص آخر أو عدم السير بالدعوى فإن الطرف الأول يستحق كامل أتعابه.
- إذا تغيب الطرف الأول عـن حضور الجلسات "جلستين متتاليتين" دون أنْ يُنيب غيره بالحضور، أو تقديمه لعذر خـارج عـــن إراداته تقدّره المحكمة المختصة، فللطرف الثاني عــزل الطرف الأول ورد ما استلمه الطرف الأول من أتعاب، و إذا اثر ذلك على سير القضية جاز لموكلة المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة. استناداً للمادة(٦٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة[١٦]
- إذا كان سبب عـــــدم استكمال تنفيذ العقد لسبب خارج عن إرادة الطرف الأول،فإنه يستحق ما استلمه من مقدم الأتعاب، وللمحكمة المختصة تقدير ما زاد عن ذلك على ضوء الجهد المبذول والمرحلة التي بلغتها القضية.
- إذا خالف الطرف الأول أيًا من أحكام هذا العقد فللطرف الثاني طلب رد ما دفعه من أتعاب.
- إذا خالف الطرف الثاني أيًا من أحكام هذا العقد فيستحق الطرف الأول كامل الأتعاب الواردة بالبند السابع.
- الأتعاب الواردة بالبند السابع لا تشمل أتعاب الخبراء أو التكاليف القضائية أو الرسوم لدى الجهات الحكومية أو الخاصـــة.
- يتعهد الطرف الثاني بالحضور لدى المحكمة عند طلبه.
- أي طلـب يُقدّم بالدعوى كالطلبات العارضة، أو طلـــب الإدخال، أو الاعتراض على الحكم أمام محكمة الاستئناف وغيرها من الطلبات التي تستلزم وجود تكاليف قضائية وفقًا لقانون الرسـوم القضائية، فإنّ الطرف الثاني ملتزم بسدادها، وبعد التوقيع على هذا العقد وإصدار وكالة شرعية تفويضًا منه للطرف الأول للقيام بجميع هذه الأعمال دون موافقة مكتوبة على كل طلب.
- إذا تبيّن عند رفع الدعـــــوى أو بعد رفعها أو أثناء سيرها معلومات أو بينات أو اسانيد تخالف ما ورد ببنود هذا العقد، أو في حال[١٧] رفض الطرف الثاني تأدية اليمين عند الطلب فإن الطرف الأول يستحق كامل أتعابه الواردة بالبند السابع.
- يلتزم الطرف الأول بالمحافظة علـــى سرية المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بالطرف الثاني، والتي سيتم الاطـلاع عليها لتنفيذ هـــذا العقد، ويتعهد باستخدامها في أغراض تنفيذه بما يحفظ حقوق الطرف الثاني، كما يتعهد أثناء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال بعدم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو مستندات للغير، وعدم استغلالها بأي طريقة كانت.
- يلتزم الطرف الثاني بتبليغ الطرف الأول بجميع الرسائل المتعلقة بالقضية المُشار لها بالتمهيد والتي تصـل إليه مـــن الجهات المختصة من مواعيد جلسات وخلافه .[١٨]

---

[١٦] تنص المادة(٦٩) محاماة: إذا تغيب المحامي عن الحضور بعض الجلسات أو لم يقم بواجباته واثر ذلك على سير القضية جاز لموكلة المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة.

[١٧] أو في حال عجز الطرف الثاني عن إحضار الشاهد أو الشهود المُشار لهم ببند التمهيد (قد يكون سبب قبولك للدعوى هو استعداد موكلك لإحضار شهود على الواقعة).

[١٨] قد تصل الرسائل بمواعيد الجلسات للأصيل دون الوكيل - لأي سبب، ومن ثم لا يحضر الوكيل الجلسة وقد تُصدر المحكمة إجراءً قضائيًا بحق موكلك سواة باعتباره ناكلًا أو تفصل بالدعوى أو الشطب وغيره

إعداد الأستاذ/ مبارك بجاش البكاري

البند الحادي عشر (الاخطارات والإشعارات)

أ- تتم الإخطارات والإشعارات بين الطرفين كتابةً على أيًا مـــن العناوين الموضحة بصدر هذا العقد عبر البريد الإلكتروني أو برنامج(الواتساب) أو أن تكون خطية.

ب- في حال قام أحد الأطراف بتغيير أي وسيلة تواصل يلتزم بإخطار الطرف الآخر كتابيًا خلال مدة أقصاها يومي عمل، وإلا اعتبرت البيانات المتفق عليها بمقدمة العقد مُنتجة لآثارها القانونية.

البند الثاني عشر الاختصاص القضائي (المحاكم – التحكيم)

- تختص المحكمة المنظور أمامها القضية كلها أو جـــزء منها بالنظر في أي خـلاف أو نزاع ينشأ بين طرفي العقد.
- أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ أو يكون متصلاً بهذا العقد أو تنفيذه أو تفسير أحد بنوده أو بمخالفة أحكامه؛ ستتم تسويته بالتحكيم، وذلك عن طريق المُحكَّم ..... أو هيئة التحكيم..... اسمه وعنوانه وكافة بياناته- ، على أن يكون التحكيم في مدينة . ..... ،ويتحمل الطرف الخاسر أضرار التقاضي.[١٩] (التحكيم)[٢٠]

البند الثالث عشر.

تَحرَّر هذا العقد من ..... صفحات و..... بنداً ونسختين أصليتين، واستلم كل طرف نسخة أصلية واحـــدة منها للعمل بموجبها، ويُقِر الطرفان بقراءتها وعلـــم محتواها علمًا نافيًا للجهالة، وبتوقيعهما على كافة الصفحات[٢١] تُصبح سارية النفاذ والمفعول فورًا.

(الطرف الأول)	(الطرف الثاني)
التوقيع:	التوقيع:[٢٢]

- ما ورد في هذه الورقات للاستئناس، وهو لا يُناسب كل قضية فلكل دعوى ملابساتها الخاصة ووقائعها، ويختلف العقد باختلاف العميل ونوع قضيّته، ومركزه القانوني، وبيناته، وكذا طول أمد التقاضي.
- الهدف من هذا النموذج هو إعطاء فكرة عامة عن كل بند وآثاره العمليَة، وعليه يستطيع المحامي البناء على ما ورد من بنود؛بالإضافة والحذف والتعديل.

[١٩] **يجب التفرقة بين المطالبة بأتعاب المحاماة وبين أضرار التقاضي**، فأتعاب المحاماة هي الدعوى التي تكون بين المحامي وعميله أو العكس بناءً على اتفاق بين الطرفين، أما دعوى أضرار التقاضي أو مصاريف التقاضي فإنها تكون متعلّقة بالضرر الناتج عن الدعوى الأصلية بين المدعي والمدعى عليه (كطلب أحد الخصوم إلزام الخصم الآخر بتعويضه عن التكاليف التي دفعها لمحاميه بسبب إلجاء الخصم الآخر للخصومة، أو التكاليف المدفوعة لتعيين مُحكَّم، أو لهيئة التحكيم أو أمانة السر، أو جهات الخبرة وغيرها).

[٢٠] **يُفضّل في عقود أتعاب المحاماة أنْ يكون المُحكّم (فرد) ومحدد اسمه في العقد؛ أقل تكلفة وأسرع للفصل.**

[٢١] **يجب أنْ يوقَّع الطرفان على (جميع) صفحات العقد، وليس الصفحة الأخيرة فقط.**

[٢٢] **يُفضّل أنْ يكتب الموكل إسمه بخط اليد مع توقيعه**؛ تجنّبا لبعض التوقيعات التي لا يُمكن مُضاهاتها لبساطتها، وافتقارها للتعقيد الكتابي والتكوينات الخطية الكافية للدلالة على يد مُحررها.

إعداد الأستاذ/ مبارك بجاش البكاري

بسم الله الرحمن الرحيم

محاذير قانونية ومهنيّة:

إنّ على المحامي وهو بصدد القيام بأحد مهام مهنته كمقابلة العميل أو التواصل معه لتقديم استشارة أو دراسة الدعوى أو توكيله بالقضية أنْ يتحقق من أمورٍ عدة جاءت بقانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الأساسي لنقابة المحامين، وذلك قبل تقديمه لأي خدمة، فقد تمنعه استشارة (عابرة) من إمكانية توكيله من أحد أطراف الدعوى، أو أنْ يكون محكمًا أو خبيرًا في تلكم الدعوى، وقد يصل عدم التحقق من هوية العميل وخصمه إلى مخالفته لأحكام القانون فتعرّضه للمسئولية التأديبية أو العقابية أو التعويض[٢٣]، سواءً قصد ذلك الفعل أو إهمالاً منه كما جاء بنص المادة (٨٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والمادة(١٤٠) من النظام الأساسي لنقابة المحامين.

حيث نصت المادة(٨٥) محاماة: "كل محامٍ أخل بواجب من واجباته مهنة المحاماة أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بعمل يمس من كرامة المحامين أو خالف حكما من أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية التالية:-

١- التنبيه الشفوي. ٢- اللوم الكتابي. ٣- الإنذار الكتابي. ٤- غرامة مالية يحددها النظام الأساسي. وفي حالة العودة إلى ما يوجب الإنذار يجوز لمجلس التأديب توقيع عقوبة المنع المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٥- التوقيف من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة ونصف وتتضاعف العقوبة في حالة العودة.

٦- شطب الاسم من جدول النقابة.

فعدم التحقق من معرفة اسم طالب الاستشارة أو خصمه بالقضية، وكذا التحقق من تعارض المصالح أو غيرها يُفضي – غالبًا- إلى إخلال المحامي بواجباته المهنية، وقد جمعت أبرز المحاذير القانونية والمهنية التي يجب على المحامي مُراعاتها (قبل) توقيع عقد أتعاب المحاماة مع العميل:

١- قُدرته واستعداده لأداء المهمات في الوقت المحدد.

٢- عدم تعارض المصالح بين العميل ذي الصلة بالدعوى أو بالواقعة محل التعاقد وعملاء المحامي السابقين أو الحاليين.[٢٤]

٣- هوية العميل وأهليّته.[٢٥]

٤- معرفة الخصم فقد يكون زميله[٢٦] أو موكل سابق[٢٧] أو جهة كان يعمل فيها ، حيث لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة و انتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة، أن يقبل الوكالة لنفسه أو بواسطة محامٍ يعمل في مكتبة بأي صفة كانت للترافع عن الغير ضد الجهة التي كان يعمل فيها، إلا بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تركه للخدمة. المادة(٨١) محاماة

---

[٢٣] **تنص المادة(٩٩) محاماة على أنه:** "لا تحول العقوبات التأديبية في القانون دون إقامة الدعوى الجنائية والمدنية لأي أضرار لحقت بالموكل نتيجة فعل مخالف أو إهمال أو جهل من قبل المحامي أو من يتبعه."، **كما تنص المادة (٦٩) على أنه :** "إذا تغيب المحامي عن الحضور بعض الجلسات أو لم يقم بواجباته واثر ذلك على سير القضية جاز لموكلة المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة."

[٢٤] **تنص المادة(٧٤) محاماة، على أنه:** "....لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا على من يعمل لدية بأية صفة كانت." **كما نصت المادة(٧٨) محاماة، على أنه:** " ....لا يجوز للمحامي بعد تنحيه أن يترافع باسم الطرف الأخر بنفس الدعوى."

[٢٥] **مادة(٩٠٧) القانون المدني**

[٢٦] **تنص المادة (١١٨) من النظام الأساسي لنقابة المحامين على أنه :** "لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في أية قضية مرفوعة ضد زميله أو أن يرفعها ضده أو يترافع فيها إلا بعد استئذان النقيب أو رئيس مجلس الفرع الذي يتبعه الزميل مالم يأذن له زميله بالترافع ضده أو يكون قد قبل الوكالة قبل صدور هذا النظام ."

[٢٧] تنص المادة(٧٨) محاماة، على أنه: " ....لا يجوز للمحامي بعد تنحيه أن يترافع باسم الطرف الأخر بنفس الدعوى."

٥- الامتناع عـــن قبول التوكيل أو الترافع في قضية موكل فيها زميل آخـــر، إلا في الحالات[٢٨] المسموح بها.

ويجب على المحامي (عند – بعد) توقيع عقد أتعاب المحاماة مع العميل (الموكل) عمل الآتي :

١- تحرير عقـــد مكتوب[٢٩] ، ويشمل (بيانات الأطراف- العمل المتعاقد عليه ونطاقه الموضوعي والزمني المتوقع. – تحديد الأتعاب أو طريقة احتسابها، بالإضافـــة إلى تاريخ البدء في الموكَّل فيه، وقـــدر الأتعاب، وصفة دفعها عند التوكيل، ونوع القضية، ومكان نظرها على أنْ يحتفظ كل منهما بنسخة).

٢- عـــدم الاتفاق مع الموكل على اخـــــذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه، حيث لا يجوز للمحامي أن يتفق على اخـــذ جزء مـــن الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه ولا يجوز أن يعقد اتفاقات بأية صوره من شأنها أن تجعل له مصلحة على الدعوى أو العمل الموكل به. اسناداً للمادة(٦٦) محاماة

٣- عـــــدم وعـــد الموكـــل بتحقيق نتيجة فيما ليس تحـــت تصرفه أو فيما لا يمكن فيه ضمان تحقيق النتيجة.[٣٠]

٤- الالتزام بتحقيق نتيجة في العمل الذي يتطلّب ذلك بطبيعته أو وفق أحكام التعاقـــــد، مثل التزام المحامي بحضور الجلسات وتقديم المستندات في مواعيدها المحددة وغيرها.

٥- عـــــدم التواصـــل بشأن القضية مع خصم الموكـــل بدون موافقة موكله أو حضوره.[٣١] المادة (١٢٨) من النظام الأساسي لنقابة المحامين

٦- الامتناع عن إبداء أية مساعـــدة أو مشـــورة في نفس الدعـــوى أو نزاع مرتبط بها لخصم موكله وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا على من يعمل لدية بأية صفة كانت. مادة(٧٤) محاماة

٧- أن يتقيد في سلوكه الشخصي والمهني بالقيم الإسلامية ومبادئ الشرف والاستقامـــة والأمانة وحفـــظ السر والنزاهة وآداب المهنة ســـــواء اتجاه القضاء أو اتجاه زملائه أو موكليه وعلية أن يتجنب كـــل إجـــراء أو قـــول يحـــول دون سير العدالة وان يتقيد بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة و أنظمة ولوائح النقابة. مادة(٧١) محاماة

٨- الامتناع عن توجيه أي ألفاظ أو عبارات غير لائقة إلى خصم موكله أو التعرض للأمـــور الشخصية واتهامـــه بما يمس شرفه وكرامته ، مالم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عـــــن مصالح موكله . مادة(١١٩) من النظام الأساسي لنقابة المحامين.

٩- إخطار موكله عن مراحل سير الدعوى وما يصدر فيها مـــن قرارات وان ينبهه لما يجب عملة فيما يتعلق بالحكم بعـــد صدوره من طعن أورد أو مواعيد الطعن أو غيرها. مادة(٨٢) محاماة

---

[٢٨] **تنص المادة (١٢٣) من النظام الأساسي لنقابة المحامين :** "لا يجوز للمحامي أن يتوكل أو يترافع في قضية موكل فيها زميل آخر ، إلا في إحدى الحالات الآتية :
أ - أن ينص عقد الوكالة على إضافته أو إشراكه مع الزميل الموكل مثله في القضية.
ب - أن يكون المحامي الموكل سابقاً في القضية قد عزل نفسه أو عزله موكله أو تخلى عن القضية لأي سبب .
ج - أن يكون المحامي الموكل سابقاً غير مرخص له بالترافع أمام الدرجة التي تنظر النزاع أو التي ستنظره بعد صدور الحكم .
د - أن يأذن المحامي الموكل . وفي كل الأحوال لا يجوز قبول التوكيل أو الترافع إن لم يكن الزميل الموكل فيها أولاً قد استوفى ما يستحقه من الأتعاب."

[٢٩] **تنص المادة(٦٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أن:** يُحرر المحامي لموكلة عقداً يتضمن بيان أتعابه والشروط المتفق عليها ويوقع العقد منة ومن موكلة، وعلية تسليم الموكل نسخة من ذلك وفي حالة عدم وفاء الموكل بأتعاب المحامي يجوز للمحامي طلب حبس الأوراق أو النقود من المحكمة المختصة بما يعادل أجور أتعابه.

[٣٠] **تنص المادة (١١٥) من النظام الأساسي لنقابة المحامين :** يلتزم المحامي ببذل غاية عنايته في الدفاع عن موكله وحماية مصالحه ، ولا يجوز له التراجع عن الدفاع عن موكله إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع الاستمرار مع موكله بسبب ظروف وملابسات الدعوى .

[٣١] **تنص المادة (١٢٨) من النظام الأساسي لنقابة المحامين على أنه :** " يحظر على كل محام مرخص له بمزاولة المهنة الاتصال بخصم موكله بدون موافقة موكله أو حضوره ، ويحظر عليه الاتصال بشهود الخصم لإقناعهم بالعدول عن الإدلاء بشهاداتهم ، أو تهديدهم لمنعهم من ذلك ويحظر عليه تلقين الشهود فحوى الشهادة التي سيدلون بها ".

روابط حساباتنا على مواقع التواصل الاجتماعي

• موقعنا الإلكتروني:

www.kurlye.com

• صفحتنا على الفيس بوك:

https://www.facebook.com/Knowyourlegalrightyemen

• قناتنا على تطبيق تلجرام:

https://t.me/Knowyourlegalright

• حسابنا على الانستغرام:

http://instagram.com/knowyourlegalright?utm_source=qr

• حسابنا على تويتر:

https://twitter.com/Knowyourlegal_?s=08

#معركة_الوعي

معركتنا جميعًا

#شارك_لنشر_الوعي_القانوني_والحقوقي